أحكام ولي النكاح في الفقه المالكي

أ.آمنــة سالم الفطيسي

محاضر مساعد / الفقـه

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا.

amnaelftece@gmail.com

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم ولي النكاح وأنواعه وشروط صحته، ومايتعلق به من أحكام، وذلك بالرجوع إلى أهم المصادر في الفقه المالكي، حيث إنّ الولاية شرط من شروط صحة النكاح في المشهور عند المالكية، ولوليّ النكاح أنواع منها ماهو مقدّم على غيره على سبيل الوجوب، ومنها مايكون تقديمه على سبيل الاستحباب ، وتختلف الأحكام المتعلّقة بغياب الولي وفقده باختلاف نوعه ونوع الغياب، وحاجة المرأة إلى النكاح، هذا فضلًا عن اختلاف ما يتحقق به العضل من الولي المجبر عنه من غير المجبر .

الكلمات المفتاحيـة : ولي النكاح _ الولي المجبر _ الولي غير المجبر _ العضل .

The abstract

This researsh study purpose to showing the concept of the guardian of the marriage , his kinds , conditions of his validity, and the jurisprudence rulings what are related to him . All that by referring ro the most important sources of the Maliki jurisprudence . wherease the guardian ship of the marriage is candition of validity of it , and guardian of marriage has kinds , some of them are submitted over others as amatter of obligation or as desirable , the mlings what are related to absence and lost of guardian of marriage different a ccordingly the kind of guardian , absence , and amaunt needed to marriage , in addition difference of compulsive preuent and noncompulsive prevent .

Key word :

Guardian of marriage – compulsive guardian – non compulsive guardian – the prohibition .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، على ما أعاننا عليه ووفقنا إليه بعد إذ جعلنا مسلمين، وصلاته وسلامه على رسوله إلى الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ...

فإن علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأسماها درجة وأكثرها فائدة، وإنّ تعلّمه وتعليمه من أفضل الأعمال، فإن النبي ﷺ يقول: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [1] ، وهو العلم الذي يُعدّ تطبيقاً لشرع الله، وحلقة الوصل بين نصوص الشريعة والجوانب المختلفة للحياة من عبادات ومعاملات ومواريث وغيرها.

وَيُعَدُّ عقد النكاح من العقود التي أولاها الإسلام أهمية واضحة لا يكاد يحظى بها غيره من العقود على ماأُعطيت من أهمية، كما أنّ الإسلام يهتم بتكريم المرأة وتشريفها وصون حقوقها، ومن مظاهر ذلك أنه اشترط الولاية عليها في النكاح لغرض الحفاظ على حقوقها المادية والمعنوية المترتبة على هذا العقد العظيم.

ونظرًا لكون المذهب المالكي هو المذهب المعتمد في ليبيا، إضافة إلى ما يتميز به هذا المذهب بكونه من أوضح المذاهب من الناحية التطبيقية، اخترت أن يكون موضوع هذا البحث "أحكام ولي النكاح في الفقه المالكي"، محاوِلةً دراسة مدى الولاية على النكاح ومضمونها وما يتعلق بها من أحكام.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته وشروط صحته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته. والمطلب الثاني/ شروط صحة ولي النكاح.

المبحث الثاني/ أنواع الولي وحكم تقدم من حقه التأخير من الأولياء في عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ أنواع الولي. والمطلب الثاني/ حكم تقدم من حقه التأخير من الأولياء في عقد النكاح.

المبحث الثالث/ الأحكام المترتبة على غياب الولي وفقده، وعضلُه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ الأحكام المترتبة على غياب الولي وفقده. والمطلب الثاني/ عضلُ الولي.

([1]) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: (1036)، 718/2.

المبحث الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته وشروط صحته:

المطلب الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته.

أولاً/ تعريف ولي النكاح:

عرفه ابن عرفة[2] بأنه: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب[3] أو إيصاء[4] أو كفالة[5] أو سلطنة أو ذو إسلام".[6]، وليس المراد بالولي من يباشر عقد النكاح؛ بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيرُه بإذنه.[7]

فالولي هو (من يتولى العقدَ نيابةً عن الزوجة لكونه أباها أو وصيا عليها أو كافلاً إياها أو قريباً عاصباً أو

([2]) أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها، من كتبه: (المختصر الفقهي) في فقه المالكية، أخذ عن: ابن عبد السلام الهواري، وابن سلامة الأنصاري، وغيرهما، أجاز للسخاوي وابن حجر، ت: (803 هـ). ينظر: الديباج المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث -القاهرة، 331/2، 723، الضوء اللامع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، دار الجيل ، بيروت، ط: الاولى، 1412هـ، 240/9، 624، البدر الطالع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1250هـ)، دار المعرفة- بيروت، د. ط، 255/2، والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 7، 1986م،: 43/7.

([3]) التعصيب: من عصب، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه. ينظر: تقريب مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 2007، 45.

([4]) الإيصاء: من أوصى، وهو إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال، أو الإشراف على شأن من يخلفه الموصي من الأهل والمال. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ، 98/1.

([5]) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، وكافل اليتيم: ضام اليتيم إلى نفسه. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، ت: (978 هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط: 1424 هـ، 81/1، ومعجم لغة الفقهاء، 382/1.

([6]) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع، (ت:894 م)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1993م،241-242، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ت: (1189 هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر- بيروت، ط: 1414 هـ، والثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ت: (1335 هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، د. ط، 43/1.

([7]) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: (1101 هـ)، ومعه حاشية العدوي، دار الفكر – بيروت، د. ط، 168/3، بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد الخلوتي الصاوي، ت: (1241 هـ)، دار المعارف، ط. ط، 335/2.

رجلاً من عامة المسلمين أو حاكماً)[8].

ثانيا/ دليل مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[10]، ووجه الاستدلال كما ذكر ابن رشد[11]: "وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء. فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن متوجها إليهن بأن يقول: وليُنكح الأيامى منكم وأن يقول: ولا يُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، دلّ على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه"[12].

واختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أو ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب[13] عنه، وفي روايـــــة ابن القاسم[14] أن اشتراطها سنة

([8]) الأسرة أحكام وأدلة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حمودة – ليبيا، ط:1، 1433 هـ، 23.

([9]) سورة النور، الآية: 32.

([10]) سورة البقرة، الآية: 219.

([11]) أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن رزق، وأبي مروان ابن سراج وغيرهما، وأخذ عنه: أبو الوليد ابن الدباغ، والقاضي عياض وغيرهما، من تصانيفه: (المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، ت: (520 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: (774 هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط، 1427 ه، 358/14، الديباج المذهب: 359/2، شذرات الذهب لعبد الحي العكري: 61/4، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: (1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1424 هـ، 6129/1، والأعلام: 316/5.

([12]) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ت: (520 هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1408 هـ، 471/1.

([13]) أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، عالم من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، روى عن مالك والليث بن سعد، وغيرهما، وروى عنه بنو عبد الكريم، وسحنون، وغيرهما، تفقه على مالك والمدنيين، والمصريين، ت: (204 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 186/8، الديباج المذهب، 307/1، شذرات الذهب، 11/2، الأعلام، 333/1.

([14]) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، من أصحاب الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنُظرائه، وروى عنه المدونة، أخذ عنه سحنون وأصبغ وغيرهما، ت: (191 هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 244/3، الديباج المذهب، 465/1، شجرة النور الزكية، 88/1.

لا فرض[15].

والمشهور من مذهب المالكية كون الولي ركناً من أركان النكاح[16]، قال الشيخ خليل[17] في التوضيح[18]: "وهو قال: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسَها، ﷺالركن الثاني، ودليلنا ما رواه الدارقطني[19] وصححه أنه فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[20][21]، وكذا ذكر في المختصر[22]، وذكر ابن جزي[23] ـ أيضاـ ما يفيد ذلك، فقال في أركان النكاح: (وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة)[24]

([15]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: (595 هـ)، دار الحديث- القاهرة، د. ط، 1425 هـ، 42/3.

([16]) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: (1397 هـ) دار الفكر – بيروت، ط: 2، 69/2.

([17]) أبو الضياء، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تفقه بالإمام عبد الله المنوفي، وابن الحاج وغيرهما، وعنه أخذ ابن فرحون، والأقفهسي، وغيرهما، من تصانيفه: (التوضيح)، و(المختصر) في الفقه المالكي، ت: (776 هـ). ينظر: الديباج المذهب: 274/2، شجرة النور الزكية، 223/1.

([18]) التوضيح شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ت: (776 هـ). ينظر : الديباج المذهب،358/1، الأعلام، 315/2.

([19]) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، الشافعي، إمام عصره في الحديث، سمع من أبي القاسم البغوي، ويحي بن محمد بن صاعد، وغيرهم، من تصانيفه: كتاب (السنن)، و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، ت: (385 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 414/12، الأعلام، 314/4.

([20]) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم: (1842)، 606/1، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، برقم: (3535)، 325/4.

([21]) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ت: (776 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط: 1، 1429 هـ، 509/3.

([22]) مختصر الشيخ خليل، خليل بن إسحاق الجندي، ت: (776 هـ). ينظر: الديباج المذهب، 274/2، شجرة النور الزكية، 223/1.

المطلب الثاني/ شروط صحة الولي:

أولاً/ ذكر شروط صحة الولي:

وهي ستـة [25]:

1- الذكورة، فلا يصح من أنثى ولو مالكة[26]، لحديث النبي ﷺ: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[27] .

2- البلوغ، فلا يصح العقد من الصبي[28] .

3- الحرية، فلا تصح الولاية من عبد[29].

([23]) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، أخذ عن ابن الخطيب، وأبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه أبناؤه محمد وأحمد وغيرهما، من كتبه: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، ت: (741 هـ). ينظر: الديباج المذهب، 274/2، وشجرة النور الزكية، 306/1.

([24]) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم، محمد ابن أحمد بن جُزَي الكلبي، الغرناطي المالكي، (ت: 741 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي مولاي، بلا: ط، بلا: ت، 131/1.

([25]) خلافاً لابن رشد، فإنه لم يعدّ شرط عدم الإحرام ضمنها. ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: (520 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1408 هـ، 108/5.

([26]) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 46/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 230/2، بلغة السالك لأقرب المسالك: 370/2، الأسرة أحكام وأدلة، ص:73.

([27]) سبق تخريجه، ص: 4.

([28]) ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي، ت: (1126 هـ) دار الفكر، د. ط، 1415 هـ، 28/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي، ت: (1230 هـ)، دار الفكر، د. ط، 230/2، بلغة السالك لأقرب المسالك: 369/2، الثمر الداني، 436/1، الأسرة أحكام وأدلة، ص:73.

([29]) ينظر: الفواكه الدواني، 28/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 230/2، بلغة السالك لأقرب المسالك، 369/2، الثمر الداني، 436/1، الأسرة أحكام وأدلة، ص:73.

4- العقل، فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران [30].

5- الإسلام في المرأة المسلمة [31]، فلا يصح أن يتولى الكافر العقد لابنته أو قريبته المسلمة ؛ بل يجب أن يوكل مسلماً، لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ اَللّٰهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَي اَلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[32][33].

وكذلك لا يكون المسلم ولياً لقريبته الكافرة، فإن وقع وزوجها لمسلم فُسخ النكاح، وإن زوجها لكافر أساء المسلم بصنيعه، لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[34].[35]

ويجوز للكافر أن يتولى العقدَ لابنته أو قريبته الكافرة يتزوجها المسلم؛ لأن الكافر ليس مسلوب الولاية على الإطلاق.[36]

6- عدم الإحرام بحج أو عمرة[37]، لما جاء عن النبي ﷺ: (لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنكح ولا يخطب)[38].

([30]) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 46/2، حاشية العدوي على الشرح الكبير: 230/2، بلغة السالك: 370/2، الأسرة أحكام وأدلة: ص: 74.

([31]) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 46/2، حاشية العدوي على الشرح الكبير: 230/2، بلغة السالك: 370/2، الأسرة أحكام وأدلة: ص: 74.

([32]) سورة النساء، الآية: 140.

([33]) ينظر: الأسرة أحكام وأدلة: 74.

([34]) سورة الأنفال، الآية: 74.

([35]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 230/2، الأسرة أحكام وأدلة: 74.

([36]) الأسرة أحكام وأدلة: 74.

([37]) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 46/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 230/2، بلغة السالك لأقرب المسالك: 370/2، الأسرة أحكام وأدلة: 74..

([38]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: (261 هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، 1030/2، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم: (1409)، وسنن النسائي، أحمد الخرساني النسائي، ت: (303 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: 1406 هـ، 88/6، باب: النهي عن نكاح المحرم، برقم: (3275).

فلا يصح أن يكون واحد من الزوجين أو الولي محرماً وقت العقد، ولا يوكلون من يتولى العقد ولا يجيزون النكاح إذا افتيت[39]على أحدهم، فإن وقع وعقد النكاح من مُحرم فُسخ العقدُ ولو بعد الدخول وفسخه بغير طلاق، وقيل بطلاق[40].

ثانيا/ ما يتعلق بشرطي العدالة والرشد:

قال ابن رشد: وليست العدالة[41] والرشد[42] في المال بشرط في صحة الولاية، فإن زوج الفاسقُ والسفيهُ مضى النكاح[43].

وجاء في بداية المجتهد: وأما الرشد فالمشهور في المذهب أنّ ذلك ليس من شرطها؛ وسبب الخلاف تشبيهُ هذه الولاية بولاية المال؛ فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً، ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لابد من الرشد في المال، وأما العدالة فإنما اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى، أعني: هذه الولاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة، ويمكن أن يقال إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفء غير حالة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة[44].

([39]) الافتيات من (فوت)، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ت: (711 هـ)، دار صادر- بيروت، ط: 3، 1414 هـ، 69/2، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت: (1205 هـ)، 34/5..

([40]) ينظر: القوانين الفقهية: 132/1.

([41]) العدالة، مصدر (عَدْل) وهو من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة. ينظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: (816 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمي- بيروت، ط: 1، 1403 هـ، 147/1، معجم لغة الفقهاء، 306/1.

([42]) الرشد: هو تثمير المال وإصلاحه وحفظه وتنميته، والتحرز من تبديده وإضاعته، وإنفاقه على وجوهه. وفي قول للمالكية قد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، ويطلق على حفظ المال إن لم يكن يصاحبه بلوغ. ينظر: القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1408هـ، 148/1، معجم لغة الفقهاء: 122/1، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، د. عبد الله معصر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 2007م، 72.

([43]) ينظر: البيان والتحصيل: 108/5.

([44]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 36/3.

ومثل هذا القول جاء عن ابن الحاجب[45] [46] وغيره[47].

بينما عد الشيخ محمد عليش[48] في شرحه[49] العدالةَ والرشدَ من شروط صحة الولي، حيث جاء فيها: "وهي ثمانية؛ الذكورة والحرية والعقل والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر للمسلمة، وعدم السفه مع عدم الرأي، وعدم الفسق".[50]

المبحث الثاني/ أنواع الولي، وحكم تقدم من حقه التأخير في عقد النكاح.

المطلب الأول/ أنواع الولي:

أولاً/ الولي المجبر:

هو من يحق له أن يزوج من كان في رعايته من البنات من غير إذنهن ولو من أعمى، أو بأقل من مهر المثل، ما لم يتحقق أنه يريد الإضرار بها، وهو الأب والوصي[51] والأب يجبر ابنته على النكاح إذا اتصفت

(45) أبو عمر، عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري، من كبار العلماء، أخذ عن أبي المنصور الأبياري والشاطبي وغيرهما، وأخذ عنه ابن أبي العلاء، وياقوت الحموي، وغيرهما، من أهم مصنفاته في الفقه المالكي كتاب (جامع الأمهات)، ، ت: (646 ه). ينظر: سير أعلام النبلاء، 430/16، الديباج المذهب، 86/2، شذرات الذهب، 233/5، شجرة النور الزكية، 67/1، الأعلام، 211/4.

(46) ينظر: جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ت: (646 هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، ط: 2، 1421 هـ، 259/1.

(47) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط: 2، 70/2.

(48) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من تصانيفه: (منح الجليل على مختصر خليل)، ت: (1299 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، 397/2، الأعلام، 19/5، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت: (1408 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، 12/9.

(49) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ت: (1299 هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: 19/6، ومعجم المؤلفين، 12/9.

(50) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط: 1، 1409 هـ، 288/3.

(51) ينظر: الأسرة أحكام وأدلة، ص: 75.

بواحدة من الصفتين: البكارة والصغر[52]، فالأب يجبر ابنته البكر ولو كانت عانساً، وهو المشهور خلافًا لابن وهب[53]، والقولان لمالك[54].

والعانس هي المباشرة العارفة بالمصالح، قال ابن القاسم: وسنها أربعون، وقال ابن وهب: ثلاثون[55].

ومنشأ الخلاف في جبر العانس هل العلة في الجبر البكارةُ أو الجهلُ بمصالح النساء؟ فالمشهور ناظر للأول، وابن وهب ناظر للثاني[56].

ولجبر البكر قيود ثلاثة:

الأول: عدم ترشيد أبيها لها، أي والحال أنها بالغة، إذ الصغيرة لا تُرشّد، وهذا هو المشهـــور من المذهب، وصوّب ابن عبد البر [57] القولَ بجبرها[58].

([52]) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، ت: (422 هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1425 هـ، 112/1، شرح الخرشي على مختصر خليل: 174/3، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: 70/2، الأسرة أحكام وأدلة، ص: 76.

([53]) أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، فقيه من أصحاب مالك، روى عن أربعمائة عالم منهم مالك، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، ت: (197 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 13/8، الديباج المذهب، 413/1، شذرات الذهب،340/1، الأعلام، 144/4.

([54]) ينظر: جامع الأمهات: 256/1، القوانين الفقهية: 133/1، التوضيح: 517/3.

([55]) ينظر: جامع الأمهات: 256/1، التوضيح: 517/3.

([56]) ينظر: بلغة السالك: 353/2.

([57]) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، شيخ علماء الأندلس، من شيوخه: إبراهيم القرطبي، وأحمد الاشبيلي، من مصنفاته: (الكافي في فقه أهل المدينة)، من تلاميذه: الحسين الجياني، ومحمد بن حزم، ت: (463 هـ). ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:578 هـ)، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374 هـ، 640-641، الديباج المذهب، 367/2-368، شجرة النور الزكية، 176/1.

([58]) ينظر: التوضيح: 517/3، المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ت: (803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الخبتور، ط: 1، 1435 هـ، 199/3، شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت: (899 هـ)، اعتنى به: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1427 هـ، 637/2.

الثاني: عدم إقامتها سنة فأكثر مع زوج، وهو مذهب المدونة[59]، والقول بالجبر لابن عبد الحكم[60] نظراً للبكارة، وتحديد المدة بالسنة فأكثر هو المشهور؛ لأنها بها عرفت مصالح نفسها[61]، وذكر عبد الوهاب[62] رواية بالرجوع في ذلك إلى العرف[63].

الثالث: كون الزوج كفؤاً[64].

مسألة: استئذان البكر البالغ غير المعنسة.

جاء في التوضيح[65]: اختلف في البكر البالغ غير المعنسة، قال ابن بشير[66]: حكى اللخمي[67] في

([59]) ينظر: التوضيح: 519/3.

([60]) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، فقيه مصري، من أجلة أصحاب مالك، سمع مالكاً وأشهب وغيرهما، حدّث عنه: بنوه الأئمة: محمد وسعد وعبد الرحمن، وغيرهم، ت: (214 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: 347/8، الديباج المذهب: 419/1، الأعلام: 95/4.

([61]) ينظر: جامع الأمهات: 256، التوضيح: 519/3.

([62]) أبو محمد، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة القاضي، أخذ عن الأبهري وغيره، وتفقه بابن عروس وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، من مؤلفاته: (المعونة بمذهب عالم المدينة)، وغيرها، ت: (422 هـ). ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ت: (544 هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة فضالة – المغرب، ط: 1، 220/7، سير أعلام النبلاء: 485/17، الديباج المذهب: 26/2، شجرة النور الزكية: 154/1، الأعلام: 184/4.

([63]) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، بلا: ط، بلا: ت، 721/1.

([64]) ينظر: الأسرة أحكام وأدلة: 77.

([65]) ينظر: 515/3.

([66]) أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم المفتي الجليل، من مؤلفاته: (التنبيه على مبادئ التوجيه)، قال ابن فرحون: لم أقف على تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة: (526 هـ). ينظر: الديباج المذهب: 265/1، شجرة النور الزكية: 126/1.

([67]) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي، الإمام المفتي الحافظ، تفقه بابن محرز وغيره، وبه تفقه المازري وغيره، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة)، ت: (478 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 109/8، الديباج المذهب: 31/8، شجرة النور الزكية: 117/1، الفكر

استحباب استئذانها قولين، والظاهر أنّ المذهب على قول واحد في الاستحباب للخروج من الخلاف. ابن عبدالسلام[68]: واستدل القائل بعدم الجبر بما جاء عن النبي ﷺ: ((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأمر وإذنها صماتها))[69]، وجوابه أن المراد بالبكر اليتيمة، لما جاء عن النبي ﷺ: ((اليتيمة تُستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز لها))[70]، قال في الاستذكار[71] في تعليل الجبر: ولأنه لا يتهم عليها، ولقوله ﷺ: ((لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها))[72]. فدل على أن ذات الأب تُنكح بغير إذنها[73]. انتهى

مسألة: من تتبع البكر في الإجبار؟

ويتبع البكر في الإجبار من أزيلت بكارتها بعارض، كوثبة أو ضربة وغيرهما، فلا خلاف في جبرها، وفي الثيب بحرام قولان: القول بالجبر مذهب المدونة، والقول بعدمه لابن الجلاب[74]، واختلف في تعليل جبرها مع

السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي، ت: (1376 هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1416 هـ، 250/2.

([68]) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن أبي العباس البطريني، وغيره، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة، من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، ت: (749 هـ). ينظر: الوفيات، ابن قنفذ القسنيطي، ت: (810 هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: 4، 1403 هـ، 57، الديباج المذهب: 329/2.

([69]) أخرجه مسلم في صحيحه(المسند الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل من العدل من رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: (261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ر. ح: (1421)، 1037/2.

([70]) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، برقم: (3580)، بلفظ: "اليتيمة تستأمر في نفسها، وصمتها رضاها".

([71]) كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: (463 ه). ينظر: ترتيب المدارك: 129/8، الديباج المذهب: 368/2.

([72]) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: النكاح، برقم: 3550، بلفظ: "هي يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها".

([73]) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: (463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1420 هـ، 401/5.

([74]) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك. عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب ت: (378 هـ)، تحقيق: سيد كسوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1428 هـ، 362/1.

زوال البكارة؛ فقيل: لأن ذلك لا يزيدها إلا حياءً، وقيل: لأن الزانية لما قصدت بالزنا زوال الإجبار عوقبت بنقيض مقصودها، وردّ ابن محرز[75] باتفاق المذهب على ارتفاع الجبر في حق من زوجت نفسها قاصدة لذلك[76].

قال ابنُ عرفة: الثيوبة الرافعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو كان فاسداً وقال[77] اللخمي: ولو كان مجمعاً على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح[78]، وقيّده غيره بكونه يدرأ الحد لشبهة وإلا فله جبرها[79].

ووصي الأب ووصي وصيه كالأب، وقيل: إلا في الإجبار، وقيل: إلا أن يفهم الإجبار، وقيل: إلا في البكر البالغ، وقيل: هو والولي سواء، وقيل: الولي أولى[80]، والراجح أن له الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده إن جعل له الأب ذلك[81]، قال اللخمي: الإجبار يختص به الآباء وبمن أقامه الأب مقامه في حياته، أو بعد وفاته إذا عيّن الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه فإذا لم يعيّن الأب فالمعروف من قول مالك أن للمُقام إجبارها وإنكاحها[82].

وذكر بعضهم أن الوصي ينزل منزلة الأب في الإجبار على سبيل البدل؛ أحدهما أن يُعين الزوج، والآخر

وابن الجلاب هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، شيخ المالكية بالعراق، تفقه بالأبهري وغيره، وبه القاضي عياض وغيره، من مصنفاته: (التفريع) في الفقه المالكي، ت: (378 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 76/7، الديباج المذهب: 461/1، سير أعلام النبلاء: 372/12، شجرة النور الزكية: 92/1.

(75) أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز القيرواني، المقرئ الفقيه، أخذ عن أبي بكر الخولاني وأبي عمران الفاسي وغيرهما، أخذ عنه عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيرهما، من مصنفاته: (التبصرة)، و(القصد والإيجاز). ينظر: ترتيب المدارك: 68/8، الديباج المذهب: 153/2، شجرة النور الزكية: 163/1، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 2، 1414 هـ، 253/5.

(76) ينظر: التوضيح: 516/3.

(77) ينظر: المختصر الفقهي: 199/3.

(78) ينظر: التبصرة. للخمي، 1798/4.

(79) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 354/2.

(80) ينظر: التوضيح: 511/3.

(81) ينظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: 223/2، حاشية العدوي: 43/2.

(82) ينظر: التبصرة. للخمي، 1799/4، التوضيح: 69/3، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله المواق المالكي ت:(897هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1416هـ، 55/5.

أن يأمره الأب بالإجبار وهو مقتضى الرسالة[83].[84]

قال ابن رشد: فلو قال: أنت وصيي على نكاح بناتي في جبرهن قولان، محمد[85] وابن حبيب[86]، ولو قال: أنت وصيي فقط فلا جبر[87].

استثنى علماء المالكية من قاعدة: (إذن البكر صماتها) عدداً من الأبكار لابد أن يكون إذنهن بالقول، وهن: المُفتات عليها، والبكر التي رشدها أبوها أو وصيّه، والبكر التي تولى القاضي تزويجها بعرض[88] وهي من قوم لا يزوجون به وليست مجبرة.

أما الصغيرة فيجبرها الأب إذا كانت بكراً بلا خلاف، وأما الثيب ففيها ثلاثة أقوال:

قال سحنون[89]: يجبرها، لأن الثيوبة في حال الصغر كالعدم[90]، قال أبو تمام[91]: لا يجبرها؛ لأن علة

([83]) الرسالة. أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: (386 هـ). ينظر: الديباج المذهب: 89/1، سير أعلام النبلاء، 490/12، شجرة النور الزكية: 96/1، وفيها: 89/1: "وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها".

([84]) ينظر: حاشية العدوي: 43/2، الثمر الداني: 438/1.

([85]) أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد، أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، روى عن مالك وتفقه عنه، وروى عن الضحاك وغيره، له كتب أخذت عنه، ت: (276 هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض: 131/3، الديباج المذهب لابن فرحون: 156/2.

([86]) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، روى عن صعصعة بن سلام وسمع ابن الماجشون، من مصنفاته: (الواضحة) في الفقه المالكي، ت: (238 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 122/4، الديباج المذهب: 8/2، شجرة النور الزكية: 111/1.

([87]) ينظر: مختصر خليل: 97/1، التاج والاكليل: 64/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 228/2،

([88]) العرض: هو المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنهما عين، ينظر: القاموس الفقهي: 247/1.

([89]) أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد التنوخي، الإمام العالم المتفق على فضله، أخذ عن مشايخ القيروان كأبي خارجة، وابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، روى (المدونة) في فروع المالكية، ت: (240 هـ). ينظر: الديباج المذهب: 30/2، شجرة النور الزكية: 103/1.

([90]) ينظر: التوضيح: 315/3.

([91]) أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، من فقهاء المالكية، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكاً وغيرهم، روى عنه ابن وهب وابن مهدي وغيرهم، ت: (184 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 9/3، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (948 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1419 هـ: 196/1، الديباج المذهب: 23/2، الأعلام: 18/4.

الجبر البكارة وقد زالت، وقال ابن القاسم وأشهب: يجبرها إن كان زوّجها قبل البلوغ ولا يجبرها بعده؛ لأنها صارت ثيّباً بالغاً[92] . قال اللخمي: "وقول أشهب في هذا أحسن"[93] واستصوبه غيره[94]، والقول بجبرها إن كانت قد ثيبت قبل البلوغ هو ما رجع إليه مالك[95].

ثانياً/ الولي غير المجبر:

وهو من عدا الأب في ابنته البكر أو الصغيرة، والوصي بشرطه، ممن لا جبر لهم، وليس عليهم ولاية إلا على البالغ فقط بكراً أو ثيباً[96]، ما عدا الصغيرة اليتيمة إذا خيف فسادها وبلغت عشراً وشُوورِ القاضي[97].

والولي غير المجبر نوعان؛ خاص وعام.

1- الولي الخاص: وهو العصبة[98]، والكافل[99]، والقاضي[100]، وعند اجتماعهم يقدم للعقد على المرأة ابنُها، ثم ابنُ ابنِها، ثم أبوها، ثم أخوها، ثم ابن أخيها، ثم جدها ثم عمها. وقدم الابن لأنه أقوى العصبة، وهو المشهور، ورأي في الرواية الأخرى أن في الأب مزيد شفقة، وابن الابن كالابن، فالخلاف في الأخ مبني على هذا الخلاف، فعلى المشهور يقدم الأخ وابنه على الجد لإدلائها بالبنوة،

([92]) ينظر: التوضيح: 513/3.

([93]) التبصرة: 1795/4.

([94]) ينظر: التوضيح: 513/3.

([95]) ينظر: حاشية العدوي: 44/2.

([96]) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 179/3.

([97]) ينظر: التاج والاكليل: 56/5، حاشية العدوي: 43/2، حاشية الدسوقي: 224/2، بلغة السالك: 357/2.

([98]) العصبة: البنون وقرابة الرجل لأبيه، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله، والعصبة كل ذكر لا يدخل في نسبته أنثى. ينظر: التعريفات للجرجاني: 150/1، أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله الرومي، ت: (978 هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، د. ط، 1424 هـ، 113/1.

([99]) الكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك الجزري(ابن الأثير)، د. ط، 1399 هـ، 192/4.

([100]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 225/8، الثمر الداني: 442/1، الأسرة أحكام وأدلة: 80.

وعلى الرواية الأخرى يقدم الجد على الأخ[101].

مسألة: تقديم الشقيق على غيره:

وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روايتان لابن القاسم والمدونة، الروايتان إنما هما منصوصان في الأخ؛ ففي التبصرة: اختُلف في الأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: الشقيق أولى، ويجري الجواب في أبنائهما، وفي العمّيْنِ أحدهما شقيق والآخر للأب، وفي أبنائهما على نحو ذلك، وتقديم الشقيق أولى[102]. انتهى، وكذلك اختار ابن القاسم وسحنون وغيرهما من أصحاب مالك هذه الرواية قياساً على الإرث والولاء والصلاة عليها[103].

مسألة: ولاية الكافل:

المشهور في الكافل أنه ولي، وهل مطلقاً في الشريفة – وهي ذات الحسب والمال– والدنيّة – وهي التي لا حسب لها ولا مال[104]– وهو قول ابن عطاء[105]، أو في الدنيّة فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ[106]، قولان، وجعل ابن رشد الكافل كالوكيل يُزوِّجُ بحضرة الأب[107]، وجعله ابن يونس[108] كالوصي لا يزوج إلا بعد

([101]) ينظر: التوضيح: 509/3، حاشية العدوي: 46/2، إهل المدارك: 70/2.

([102]) ينظر: التبصرة: 1782/4.

([103]) ينظر: جامع الأمهات: 255/1، التوضيح: 510/3، بلغة السالك: 360/2.

([104]) ينظر: الاستذكار: 399/5.

([105]) ينظر: شرح زروق على الرسالة: 642/2، وابن عطاء هو: رشيد الدين، أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على أبي الحسن الأبياري وغيره، وأخذ عنه ابن أبي الدنيا الطرابلسي وغيره، من تصانيفه: (البيان والتقريب في شرح التهذيب)، ت: (612 هـ). ينظر: الديباج المذهب: 43/2، شجرة النور الزكية: 240/1.

([106]) ينظر: شرح زروق على الرسالة: 642/2.

([107]) ينظر: البيان والتحصيل: 362/4.

([108]) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الفقيه المالكي، كان فرضياً إماماً ملازماً للجهاد، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وغيرهما، من تصانيفه: كتاب في الفرائض، وكتاب جامع للمدونة، ت: (451 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 114/8، الديباج المذهب: 240/2.

وفاة الآباء بالإذن والرضا[109].

2- الولي العام:

والمراد به الولي ولاية دين[110]، وسببها الإسلام[111]، ولا خلاف في أن الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها، وأنها مع عدمها صحيحة، واختلف مع وجود الخاصة؛ فهل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال: المشهور أنها ولاية في الشريفة من دون الدنيّة، وهو مذهب ابن القاسم وروايته، الثاني: أنها غير ولاية فيها، وهي رواية أشهب وقول ابن حبيب، والثالث: أنها ولاية فيهما، حكاه عبد الوهاب، وهو ظاهر رواية ابن وهب عن محمد[112].

المطلب الثاني/ ما يترتب على تقديم من حقه التأخير من الأولياء في العقد.

أولاً/ عقد الولي العام مع وجود الخاص المجبر

إذا عُقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص المجبر كان النكاح فاسداً ويُفسخ أبداً ولو أجازه المُجبر[113].

ثانياً/ عقد الولي العام مع وجود الخاص غير المجبر:

اختلف إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب على خمسة أقوال: فذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال: النكاح ماضٍ بالعقد، وقال الولي بالخيار بين أن يمضيه أو يرده، وبه قال بن القاسم، وروي عنه أنه وقف في إجازته إذا أجازه الولي، وقال غير ابن القاسم: يفسخ وإن أجازه الولي، وقال

---

(109) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت:(451 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ، 186/4، شرح زروق على الرسالة: 642/2.

(110) ينظر: التلقين: 113/1.

(111) ينظر: المقدمات الممهدات: 742/1، الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، ت: (684 هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1415/1 هـ، 240/4.

(112) ينظر: القوانين الفقهية: 134/1، التوضيح: 560/3، ومحمد هو: أبو عبد الله بن إبراهيم الجهيني، فقيه مالكي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، روى عن موسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد وغيرهما، روى = =عنه ابن وهب وأبو مصعب الزهري وغيرهما. ت: (182 هـ). ينظر: ترتيب المدارك: 18/3، الديباج المذهب: 155/2.

(113) ينظر: التوضيح: 551/3، شرح الخرشي على مختصر خليل: 182/3، حاشية العدوي: 47/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 226/2، بلغة السالك: 361/2.

سحنون: يفسخ أبداً، وجميع هذا الاختلاف راجع إلى ثلاثة أقوال؛ هل تقدم ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى أو ذلك حق لآدمي أو حق لله -سبحانه وتعالى-، فعلى ما ذكره أبو محمد عبد الوهاب ولي النسب مقدم من باب أولى فأمضاه، ومرة رآه حقاً له فيقوم بحقه في ذلك فيفسخه أو يسقط حقه فيمضي النكاح، ورأى مرة أن ذلك حق لله – تعالى – فإن عُقد على غير ذلك كان فاسداً[114].

ثالثاً/ عقد الولي الخاص الأبعد مع وجود الأقرب:

إذا كان للمرأة أكثر من ولي خاص مع اختلاف منزلتهم، فعقد الأبعدُ فإنه اختلف فيه على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: النكاح باطل ولا مقال للأقرب فيه[115]، وقال ابن القاسم: يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها[116] مع وجود الأخ وابن الأخ والجد، وقال سحنون: قال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك، وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يطول الأمر وتلد الأولاد، وقال عبد الملك بن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه مالم يبن[117] بـها، فإن بنى بها واطلع على عورتها لم يفسخ، وسبب الاختلاف راجع إلى قولين: هل تقديم الأقرب من باب أولى أو أن ذلك حق؟ ولم يختلفوا في أن النكاح جائز لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف هل يتعلق به حق لآدمي أو لا؟[118].

مسألة: تعدد الأولياء المتساوين في المنزلة.

إذا كان للمرأة أولياء هم في المنزلة سواء، إخوة أو بنو إخوة أو أعمام أو بنو أعمام فاختلفوا أيهم يتولى العقد؟ فقيل: ينظر السلطان في ذلك، وقيل: يُنظر في أفضلهم فإن استووا في الفضل فأسنّهم، فإن استووا فيهما فذلك إلى جميعهم يجتمعون على العقد عليها[119].

([114]) ينظر: التوضيح: 551/3، شرح الخرشي على مختصر خليل: 182/3، حاشية العدوي: 47/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 226/2، بلغة السالك: 361/2.

([115]) ينظر: التبصرة: 1786/4، التوضيح: 539/3.

([116]) اختلف في معنى ذي الرأي: فقيل هو الرجل له الصلاح والفضل، وقيل: الوجيه الذي له رأي، والذي يُرجع له في الأمور. ينظر: التبصرة: 1784/4.

([117]) البناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 158/1، تاج العروس: 234/37.

([118]) ينظر: التبصرة: 1786/4، التوضيح: 539/3.

([119]) ينظر: التبصرة: 1786/4.

المبحث الثالث/ الأحكام المترتبة على غياب الولي وفقده وعضلِه:

المطلب الأول/ ما يترتب على غياب الولي وفقده:

أولا/ غياب الولي المجبر:

ذكر ابن رشد الحفيد: وأما غيبة الأب على ابنته البكر فإن في المذهب فيها تفصيلاً واختلافاً؛ وذلك راجع إلى بعد المكان، وطول الغيبة، والجهل بمكانه أو العلم به، وحاجة البنت إلى النكاح؛ فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة أو كان الأب مجهول الوضع او أسيراً وكانت في صون وتحت نفقة أنها إن لم تدع إلى التزويج لا تُزوّج وإن دعت فتُزوّج في الأسر وعند الجهل بمكانه، واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه أو لا؟ فقيل: تُزوّج وهو قول مالك، وقيل: لا تُزوّج وهو قول عبد الملك وابن وهب، وأما إن عُدمت النفقة أو كانت في عدم صون فإنها تُزوّج أيضاً في هذه الأحوال الثلاثة، وإذا كانت في عدم صون تُزوّج وإن لم تُدع إلى ذلك[120].

وسُئل ابن وهب عن البكر يغيب عنها أبوها الغيبة البعيدة وتريد النكاح أيُنكحها السلطان أو الولي؟ أم لا يجوز ذلك لغير الأب؟ أما إذا قطع الأب عنها نفقته، وأطال عنها غيبته فإن إنكاح الولي أو الإمام إياها برضاها جائز ثم لا يكون للأب أن يفسخ ذلك أو يردّه[121].

أما في الغيبة القريبة المعلومة فلم يُختلف أنها لا تزوج لإمكان مخاطبته وليس يبعُد أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زُوّجت وإن كان الموضع قريباً[122].

ثانياً/ غياب الولي غير المجبر:

جاء في التوضيح: إذا غاب الولي الأقرب زوّج الحاكمُ، وقيل: أو الأبعد، وهذا الكلام يحتمل وجهين؛ أحدهما: أن يكون في الأقرب مطلقا، والثاني: أن يكون في غير الأب المجبر[123]، قاله ابن رشد، وذكر فيه قول مالك: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد[124].

جاء في حاشية الدسوقي: إذا غاب الولي غير المجبر غيبة مسافتها ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفء واثبتت

([120]) ينظر: بداية المجتهد: 41/3.

([121]) ينظر: البيان والتحصيل: 36/5.

([122]) ينظر: بداية المجتهد: 41/3.

([123]) ينظر: التوضيح: 548/3.

([124]) ينظر: بداية المجتهد: 40/3.

الغيبة والمسافة والكفاءة فإنه يزوجها الحاكم لا الأبعد، وإن زوّج الأبعد صحّ[125].

المطلب الثاني/ ما يترتب على عضل الولي:

أولا/ تعريف العضل وحكمه:

العضل هو المنع من التزويج، يقال: عضل يعضل عضلاً، أي منع الولي المرأة التي تحت ولايته من النكاح تعنتاً وظلماً من غير وجه مصلحة[126] وقد حرم الله تعالى ذلك فقال مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [127].

ثانياً/ بم يتحقق العضل؟

اتفق علماء المذهب على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها للقاضي فيزوجها، ما عدا الأب، فإنه اختلف فيه[128]؛ جاء في التبصرة: اختلف في عضل الأب ابنته البكر فقيل: ليس له ويزوجها السلطان وليس للأب إذا كان الذي رضيت به كفؤا منعُها، وقيلَ: له منعها، وليس للسلطان أن يتسوّر عليه في ابنته وإن طلبت ذلك منه، وقد منع مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده[129].

وجاء في التوضيح[130]: وعضل الأب في البكر لا يتحقق بردّ خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره، ونحوه في المدونة، وخُص الوالد بهذا الحكم لما جُبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها.

قال اللخمي: إن كان الأب من أهل العلم والصلاح لم يعرض له، وإن لم يكن سُئل الجيران فإن لم يكن له عذر زُوّجت[131].

([125]) ينظر: حاشية الدسوقي: 23/2.

([126]) ينظر: التوضيح: 537/3، الأسرة أحكام وأدلة: 83.

([127]) سورة البقرة، الآية: 230.

([128]) ينظر: بداية المجتهد: 42/3، القوانين الفقهية: 134/1.

([129]) ينظر: 1818/4.

([130]) ينظر: 537/3.

([131]) ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، ت: (428 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: 1، 1432 هـ، 1818/4، التوضيح: 537/3.

وأما الوصي المجبِر فقد اختُلف في كونه مثل الأب في العضل أم مثل الولي؛ فقيل: هو مثل الأب لا يتحقق منه العضل ولو تكرر الرد إلا لضرر، وقيل: إن الوصي المجبر يُعد عاضلاً بردّ أول كفء[132].

وأما الولي غير المجبر فإنه يتحقق العضل منه برد أول كفء بصداق المثل[133]

واعتمد حديثاً أنّ العضل يتحقق من الولي غير المجبر بردّه لزوج رضيته الزوجة ووجدت فيه شروط الكفاءة من أول مرة، أما من الولي المجبر كالأب وغيره فإنه يتحقق بردّ الكفء ثلاث مرات ما لم يتحقق قصد الإضرار فإنه يُعد عاضلاً من أوّل ردّ[134].

مسألة: من يتولى تزويج المرأة إذا ثبت عضل الولي؟

قال ابن القاسم: إذا كان للمرأة ولي ورفعت أمرها إلى القاضي فلا يزوجها حتى يسأل: هل لها ولي؟، فإذا ثبت عنده أنها لا ولي لها زوّجها، وإن كان لها وليّ فلا يزوجها حتى يدعوه، وإن امتنع من نكاحها وسأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صواباً ردّها إليه ولم يجبره، وإن رآه ضرراً وكّل من يزوجها[135]، قيل: وهذا ما جرى به العمل واستمر الحكم[136].

وخالف في ذلك ابن عبد السلام؛ فقال: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد، لأن عضل الأقرب واستمراره في الامتناع صيّره بمنزلة العدم، وهو ما استصوبه الخرشي[137].

([132]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 232/2، بلغة السالك: 375/2.

([133]) ينظر: بداية المجتهد: 42/3، القوانين الفقهية: 131/1.

([134]) ينظر: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، محمد محمد بن عامر، قدم له وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد الأمين، ط: 1، 1357 هـ، ص: 142.

([135]) ينظر: التوضيح: 537/3.

([136]) ينظر: المصدر نفسه.

([137]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 232/2، والخرشي هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، فقيه مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن البرهان اللقاني، ولازم بعده الأجهوري، من تصانيفه: (الشرح الكبير) و(الشرح الصغير) على مختصر خليل، ت: (1101 هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثامن عشر، محمد خليل الحسيني، ت: (1206 هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط: 3، 1408 هـ، 62/4، الأعلام للزركلي: 240/6.

الخاتمة

قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾[138] فأحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وأصلي وأسلم على رسوله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

بعد رحلة قصيرة اقترن تعبُها بمتعة الدراسة ورجاء الأجر من الله تعالى أصل إلى المحطة الأخيرة، ألخص فيها أهم ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات في نقاط معدودة .

أولا/ النتائج:

1- تعد الولاية على النكاح شرطاً من شروط صحته عند المالكية.

2- لولي النكاح أنواع منها ما هو مقدم على غيره على سبيل الوجوب، ومنها ما تقديمه على سبيل الاستحباب.

3- لولي النكاح شروط يجب توافرها ليصح النكاح.

4- أنه في حال تقدم ولي أبعد مع وجود الأقرب منه، فإن الحكم يختلف باختلاف حكم تقدم الأبعد على الأقرب منه.

5- أن الأحكام المتعلقة بغياب الولي وفقده تختلف باختلاف نوع الولي ونوع الغيبة وحاجة المرأة إلى النكاح ودعوتها إليه.

6- أن عضل الولي غير جائز، وأنه يختلف تحققه من الولي المجبر عنه من الولي غير المجبر.

ثانيا/ التوصيات:

1- أن يتصدى طلاب العلم للاهتمام بالأحكام الشرعية وبالأخص ما يلامس الواقع المعيش وما يستجد فيه من أحداث.

2- تيسير الطريق أمام طلاب العلوم الشرعية وترغيبهم فيها، فإن من أهم أسباب نجاح الأعمال الرّفقَ فيها.

3- دراسة الأحكام الشرعية وفهم مقتضياتها واستخراج تطبيقاتها والحكمة منها للتسلح بما يزيل الشبه، وينفي التهم التي يرميها أعداء الإسلام كشبهة تحيز الإسلام للرجل ضد المرأة وتحقيره لها.

4- الالتزام بما يتعلق بعقد النكاح فعلاًوتركاً، لما لهذا العقد من أهمية عظيمة، طلباً لرضا الله والتماساً للتوفيق في تكوين أسرة صالحة كما أرادها رب الخلق ونبيه ﷺ.

([138]) سورة هود، من الآية: (88).

فهرس الأعلام

ر م	اسم العَلـــم	رقم الصفحة
.1	أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الفقيه المالكي، ت: (451 هـ).	15
.2	أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، ت: (184هـ)	13
.3	أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، الشافعي، ت: (385 هـ)	4
.4	أبو الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي، ت: (478 هـ).	11
.5	رشيد الدين، أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، ت: (612 هـ).	15
.6	أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد التنوخي، ت: (240 هـ).	13
.7	أبو الضياء، خليل بن اسحاق بن موسى الجندي، ت:(776 هـ).	4
.8	أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: (526 هـ).	11
.9	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ت: (1101هـ).	20
.10	أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، ت: (191 هـ).	4
.11	أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: (179 هـ).	3
.12	أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت: (1299 هـ).	8
.13	أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، ت: (749 هـ).	11
.14	أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، ت:(803 هـ).	2
.15	أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ت: (204هـ).	4
.16	أبو عمر، عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري (ابن	8

ر م	اسم العَلـــم	رقم الصفحة
	الحاجب)، ت: (646 هـ).	
.17	أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: (463 هـ).	10
.18	أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز القيرواني.	12
.19	أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، ت: (378 هـ).	12
.20	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، ت: (741 هـ).	5
.21	أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ت: (197 هـ).	9
.22	أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، ت: (214هـ).	10
.23	أبو محمد، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، ت: (422هـ).	10
.24	أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، ت: (238هـ).	13
.25	أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد، ت: (276 هـ).	13
.26	أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: (520 هـ).	3

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع.– مصحف المدينة النبوية.

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: (463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1420 هـ.
2. الأسرة أحكام وأدلة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حمودة – ليبيا، ط:1، 1433 هـ.
3. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر حسن الكشناوي، ت: (1397 هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: 2، د.ت.
4. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 7، 1986م.
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، ت: (978 هـ)، تحقيق: يحي مراد، دار الكتب العلمية، ط: 1424 هـ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: (595 هـ)، دار الحديث– القاهرة، د. ط، 1425 هـ.
7. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد الخلوتي الصاوي، ت: (1241 هـ)، دار المعارف، د. ط.
9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: (520 هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1408 هـ.
10. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ت: (1205 هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د . ط.
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله المواق المالكي ت:(897هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1416هـ .
12. التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، ت: (428 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: 1، 1432 هـ.
13. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (948 هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1419هـ.
14. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: 1414،2هـ.
15. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ت: (544 هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة

فضالة – المغرب، ط: 1.
16. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: (816 هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمي– بيروت، ط: 1، 1403 هـ.
17. التفريع في فقه الإمام مالك. عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب ت: (378 هـ)، تحقيق: سيد كسوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1428 هـ.
18. تقريب مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 2007 م.
19. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب الثعلبي، ت: (422 هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1425 هـ.
20. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر، ت: (852 هـ)، مطبعة دائرة المعارف– الهند ط: 1، 1326 هـ.
21. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ت: (776 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه، ط: 1، 1429 هـ.
22. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ت: (1335 هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، د. ط.
23. جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ت: (646 هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، دار اليمامة، ط: 2، 1421 هـ.
24. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت: (451هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد الدسوقي، ت: (1230 هـ)، دار الفكر، د. ط.
26. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ت: (1189 هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر– بيروت، ط: 1414 هـ.
27. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر–القاهرة.

28. الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، ت: (684 هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1415/1 هـ.
29. الرسالة، عبد الله بن أبي زيد القيروانين ت: (386 هـ)، دار الفكر، د. ط.
30. سلك الدرر في أعيان القرن الثامن عشر، محمد خليل الحسيني، ت: (1206 هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط: 3، 1408 هـ.
31. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: (273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، د. ط.
32. سنن الدار قطني، علي بن عمر البغدادي الدار قطني، ت: (335 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط: 1، 1429 هـ.
33. سنن النسائي، أحمد الخرساني النسائي، ت: (303 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط: 1406 هـ.
34. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: (774 هـ)، دار الحديث– القاهرة، د.ط، 1427 هـ.
35. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: (1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1424 هـ.
36. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الدمشقي، ت: (1089 هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط.
37. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: (1101 هـ)، ومعه حاشية العدوي، دار الفكر – بيروت، د. ط.
38. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله، محمد الأنصاري الرصاع، (ت:894 م)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1993م.
39. شرح زروق على متن الرسالة لابن زيد القيرواني، أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت: (899 هـ)، اعتنى به: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1427 هـ.
40. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:578 هـ)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374 هـ،
41. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)،منشورات دار الجيل ، بيروت، ط: الاولى، 1412هـ.
42. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي، ت: (1376 هـ)، تحقيق: أيمن

صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1416 هـ.
43. الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي، ت: (1126 هـ) دار الفكر، د. ط، 1415 هـ.
44. القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر – بيروت، ط: 2، 1408هـ.
45. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكلبي، الغرناطي المالكي، (ت: 741 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سيدي مولاي، بلا: ط، بلا: ت.
46. لسان العرب لابن منظور، ت: (711 هـ)، دار صادر– بيروت، ط: 3، 1414 هـ.
47. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: (776 هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1426 هـ.
48. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت: (803 هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الخبتور، ط: 1، 1435 هـ.
49. المسند الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل من العدل من رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: (261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
50. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ت: (1408 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط.
51. معجم لغة الفقها، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط: 2، 1408 هـ.
52. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ت: (520 هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1408 هـ.
53. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، محمد محمد بن عامر، قدم له وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد الأمين، ط: 1، 1357 هـ.
54. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ت: (1299 هـ)، دار الفكر – بيروت، ط: 1، 1409 هـ
55. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري، (ابن الأثير)، ت: (606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399 هـ.
56. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: (618 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د. ط.
57. الوفيات لابن قنفذ القسنطيني، ت: (810 هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط: 4، 1403 هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة 1
المبحث الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته وشروط صحته: 3
المطلب الأول/ تعريف ولي النكاح ودليل مشروعيته. 3
أولاً/ تعريف ولي النكاح: 3
ثانيا/ دليل مشروعيته:.....4
المطلب الثاني/ شروط صحة الولي: 6
أولاً/ ذكر شروط صحة الولي:.....6
ثانيا/ ما يتعلق بشرطي العدالة والرشد:.....8
المبحث الثاني/ أنواع الولي، وحكم تقدم من حقه التأخير في عقد النكاح.....9
المطلب الأول/ أنواع الولي:.....9
أولاً/ الولي المجبر:.....9
ثانياً/ الولي غير المجبر:.....15
المطلب الثاني/ ما يترتب على تقديم من حقه التأخير من الأولياء في العقد. 17
أولاً/ عقد الولي العام مع وجود الخاص المجبر 17
ثانياً/ عقد الولي العام مع وجود الخاص غير المجبر: 17
ثالثاً/ عقد الولي الخاص الأبعد مع وجود الأقرب: 18
المبحث الثالث/ الأحكام المترتبة على غياب الولي وفقده وعضلِه:.....19
المطلب الأول/ ما يترتب على غياب الولي وفقده:.....19
أولا/ غياب الولي المجبر: 19
ثانياً/ غياب الولي غير المجبر:.....19
المطلب الثاني/ عضل الولي:.....20
أولا/ تعريف العضل وحكمه:.....20
ثانياً/ بم يتحقق العضل؟.....20
الخاتمة 22
فهرس الأعلام.....23

فهرس المصادر والمراجع 25
فهرس المحتويات 29